

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

واستشكل في البدائع نزح العشرين بأن الماء المستعمل طاهر فلم يضر ما لم يغلب على المطلق كسائر المعائنات ثم قال ويحتمل أن يقال طهارته غير مقطوع بها للخلاف فيها بخلاف سائر المائعات فينزع أدنى ما ورد به الشرع وذلك عشرون احتياطا هـ .

قلت وهذه المسألة تؤيد القول بعدم الفرق بين الملقى والملاقي في الماء المستعمل وأن المستعمل ما لاقي الأعضاء فقط ولا يشيع في جميع ماء البئر وإلا لوجب نزح الجميع لأنه إذا وجب نزحه في المشكوك في طهوريته ففي المستعمل المحقق عدم طهوريته بالأولى وتؤيد ما قاله صاحب البحر من أن الفروع التي استدل بها القائلون باستعمال كل الماء مبنية على رواية نجاسة الماء المستعمل وإني أعلم .

تتمة نقل في الذخيرة عن كتاب الصلاة للحسن أن الكافر إذا وقع في البئر وهو حي نزح الماء .

وفي البدائع أنه رواية عن الإمام لأنه لا يخلو من نجاسة حقيقية أو حكمية حتى لو اغتسل فوقع فيها من ساعته لا ينزع منها شيء .

أقول ولعل نزحها للاحتياط .

تأمل .

قوله (لأن في بولها شكا) وقد مر أنهم لم يعتبروا احتمال النجاسة في الشاة ونحوها ثم هذا الجواب بناء على القول بأن بول الهرة والفأرة ينجس البئر وفيه كلام يأتي .

قوله (وإن تعذر) كذا عبر في الهداية وغيرها .

وقال في شرح المنية أي بحيث لا يمكن إلا بجرع عظيم هـ .

فالمراد به التعسر وبه عبر في الدرر .

قوله (لكونها معينا) القياس معينة لأن البئر مؤنث سماعي إلا أنهم ذكروها حملا على اللفظ أو لأن فعلا بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث أو على تقدير ذات معين وهو الماء يجري على وجه الأرض هـ .

حلية وليس المراد أنها جارية لما يأتي بل كما قال في البحر إنهم كلما نزحوا نبع منها مثل ما نزحوا أو أكثر .

قوله (وقت ابتداء النزح قاله الحلبي) أي في شرح المنية معزيا إلى الكافي وقيل وقت وقوع النجاسة وهو ما قدمه الشارح عن ابن الكمال وعليه جرى ابن الكمال هنا أيضا ومثله في الإمداد ويشير إليه قول الهداية ينزع مقدار ما كان فيها .

وفي التاترخانية عن المحيط لو زاد قبل النحر فقل ينحر مقدار ما كان فيها وقت الوقوع وقل وقت النحر .

قال في الخانية وثمرة ذلك فيما إذا نحر البعض ثم وجده في الغد أكثر مما ترك فقل ينحر الكل وقل مقدار ما بقي عند الترك هو الصحيح .

قال في شرح المنية هذه الثمرة بناء على اعتبار وقت النحر لا وقت الوقوع فعلم أن الصحيح ما في الكافي ا هـ .

أقول فيه بحث بل الثمرة على القولين لأن المراد أنها ثمرة الخلاف فالظاهر أن ما في الخانية تصحيح للقول باعتبار وقت الوقوع لأن حاصل الخلاف أنه هل يجب نحر الزائد على ما كان وقت الوقوع أو لا فالقائل بأن المعتبر وقت النحر أراد أنه يجب نحر ما زاد سواء كانت الزيادة قبل ابتداء النحر أو قبل انتهائه فنبه في الخانية على صورة الزيادة قبل انتهاء النحر لخفائها وصرح بأن الصحيح نحر مقدار ما بقي وقت الترك أي فلا يجب نحر الزائد فهذا تصحيح للقول باعتبار وقت الوقوع وأنه لا يجب نحر ما زاد بعده فعلم أنه تصحيح لخلاف ما في الكافي هذا ما ظهر لي فتدبره .

قوله (بقول رجلين الخ) فإن قالوا إن ما فيها ألف دلو مثلا نحر كذا في شرح المنية .

قوله (به يفتى) وهو الأصح .

كافي ودرر وهو الصحيح وعليه الفتوى .

ابن كمال وهو المختار .

معراج